

الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي

أ.جودي ليلي جامعة بسكرة- الجزائر

د.رحماني موسى جامعة بسكرة- الجزائر

ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الأوقاف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال إبراز أن الوقف يعد من الركائز الأساسية الداعمة لبرامج التنمية المستدامة، وأن الفكر الإسلامي يستوعب كل مقومات التنمية المستدامة ، ما لم تخرج عن مبادئ الإسلام ومقاصده ، حيث ثمة وجهة تقارب بين الفكر الوضعي والإسلامي في مجال التنمية المستدامة . وقد وصلت الدراسة إلى أن للوقف طبيعة مستدامة، تجسدت في ارتباط الوقف بكل من التنمية الاقتصادية فهو فكرة تنموية في حد ذاته، محدث لتراكم الثروة في الاقتصاد، وتركم رأس المال، أما من الناحية الاجتماعية للوقف فقد برزت من خلال قضائه على ظاهرة الفقر و توفير حد الكفاية و القضاء على البطالة، أما بيئيا فان الوقف البيئي يعد إسهما ماليا لتمويل العمل البيئي، لضمان الموارد للأجيال القادمة .

الكلمات المفتاحية : الوقف ، الوقف المستدام ، التنمية المستدامة .

Abstract

This study aimed at determines the role of Islamic endowments in achieving the sustainable development. Where the researcher believes that the endowment is one of the basic pillars in support of sustainable development programs, and that Islamic thought embraces all ingredients of sustainable development unless they depart from the principles and purposes of Islam. Especially, there is a convergence between positivist and Islamic thought in the field of sustainable development.

The study concluded that the endowment has a sustainable nature. This nature is reflected in the connection of the endowment to economic development. It is a development idea in itself, it is updated to accumulate wealth in the economy, It is the accumulation of capital. The endowment is associated with economic development, where endowment eliminates the phenomenon of poverty, it provides a limit for sufficiency, and it eliminates the unemployment. In environment side, the endowment finances the environmental action, for resources continuity to the future generations.

Keywords: Endowment, Sustainable Endowment, Sustainable Development.

مقدمة

إن التنمية تمتاز بالديمومة محورها الإنسان ، وحماية البيئة تحديها، أما الحفاظ على حقوق الأجيال المتعاقبة فيعد هدفها. كما تعتبر مقصدا من مقاصد الدين الإسلامي الحنيف،

فالفكر الإسلامي وضع ضوابط محكمة لتحقيق التنمية المستدامة. ويعد الوقف أهم مظاهر الاستدامة، في الاقتصاد الإسلامي، فهو عبارة عن استثمار للمستقبل و بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة ، و ثم توزيع المنافع في المستقبل ، فهو عملية تنموية تنظر بعين البر و الإحسان للأجيال المقبلة .

فقد لعب الوقف دورا حيويا في مجال التنمية المستدامة ، باعتباره ثروة ترتكز عليها لما له من مقاصد اقتصادية واجتماعية و بيئية ، ذلك من خلال دفع عجلة التنمية إلى الأمام و معالجة مشكلة الفقر ، و تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي و إنشاء المدارس و بناء المستشفيات و توفير مياه الشرب و إنشاء الحدائق ، و إطعام الحيوانات الخ. إضافة إلى ذلك فإنه يحقق الاستثمار التراكمي المتزايد بغض النظر عن نوع الوقف، فهو يحجز الثروة دون إنقاصها أو فقدان عينها أو استهلاك قيمتها.

الوقف مؤسسة إسلامية نشأت و تطورت في ظل الحضارة الإسلامية، و بسبب الأوقاف قامت كثير من مظاهر هذه الحضارة ، و قد شهدت العديد من العصور السابقة إسهامات الوقف في العديد من مجالات الحياة، فما تركوا حاجة من حاجات الأمة الإسلامية إلا حبسوا لها أموالا.

ومن هنا تأتي إشكالية هذه المقالة كالتالي : ما هو دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة ؟
وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما الإطار المفاهيمي للوقف؟

_ ما هو البعد الإسلامي للتنمية المستدامة ؟

_ هل يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؟

و في هذا الإطار جزأنا المقال إلى ثلاث محاور هي كالتالي:

المحور الأول: ماهية الوقف.

المحور الثاني : ماهية التنمية المستدامة في الإسلام.

المحور الثالث : علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.

المحور الأول: ماهية الوقف

الوقف هو نظام أصيل في المجتمع الإسلامي، نابع من فكرة دينية تحكمه ضوابط شرعية تضمن أداءه للعمل الخيري في المجتمع.

أولاً: مفهوم الوقف

إن الوقف في اللغة هو الحبس و المنع و قيل : الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة الشهيرة . ويعبر عنه بالحبس ، فيسمى وقفا ، لان العين موقوفة و حبسا وهو جعل منفعة مملوكة ، ولو باجرة لمتحقق.(الشرباصي، 1981، ص ص483-484) وفي الاصطلاح الشرعي هو تحبيس الأصول و الأموال و تسيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه (صالحى، 2006، ص 638) . وقد عرف الوقف حسب المذاهب الأربعة كمايلي(صبري،2008، ص ص 33-36):
تعريف المذهب الحنفي: حبس المملوك عن التملك من الغير .

تعريف المذهب المالكي : الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا .

تعريف المذهب الشافعية : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته ، وتصرف منافعه إلى البر، تقربا لله تعالى.
تعريف المذهب الحنبلي : تحبيس الأصل و تسيل الثمرة .

إن ما تم عرضه من تعاريف اصطلاحية للوقف متباينة في صياغتها ، تعبر عن وجهات نظر مختلفة ، يلاحظ عليها تأثيرها بشروط المذاهب في الوقف ، غير أنها في معناها متقاربة تتمحور حول أمرين :

الأول: هو حق الملكية بشكل خاص، و مدى سلطة الواقف في استخدام حق الملكية والتصرف في الوقف من جديد.

الثاني: هو لزوم الوقف، وهل يكون مؤبدا أم يجوز توقيته، أي طبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة المال الموقوف إلى صاحب ملكية الوقف. (منصوري، 2012، ص 13)

كما أن المتمعن في هذه التعريفات حول الوقف يجد أن معناها قريب من مفهومها اللغوي ، الذي يفيد احتباس العين و منع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف) ، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها ، وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها و ثمرتها . و من ثم فإن

الاختلافات التي نلاحظها في تعريفات هؤلاء الفقهاء فهي في بعض الفروع التي لا تؤثر في أصل المشروعية ، وبالتالي فهي اختلاف تنوع و ليس اختلاف تضاد ، و ذلك لان كلا منهم اجتهد في رؤيته بحسب التكيف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم لأسس و شروط الوقف و لمبادئ المذهب الفقهي ، فالفقهاء جميعا متفقون على مشروعية الوقف ، و انه من القرب المندوب إليها كما أن الوقف لا يصح على معصية (العمر، 2000، ص ص 39 40).

ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعتها من سلع و خدمات و عوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة ، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي .و بهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية ، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية ، و الجماعية الخيرية ، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك التكافلي ، بين الادخار و الاستهلاك الخاصين ، و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية (صالح، ص 638)

ثانيا : مشروعية الوقف

استند الفقهاء في تأصيلهم للوقف على أدلة كثيرة من القرآن و السنة و الإجماع و هي أدلة لا تدل عليه بصفة مباشرة إنما تدل على فعل الخير و البر .

1- القرآن :

قال تعالى: وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سورة البقرة، الآية 280)
قال تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (سورة ال عمران الآية : 92) و قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (سورة البقرة ، الآية 267)

قال تعالى: وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (سورة الحج، الآية 77)

إن الوقف يدخل ضمن هذه الآيات الكريمة، لان الصدقات مستحبة، و الوقف في حقيقته صدقة و بر و خير وإحسان

2- السنة النبوية الشريفة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (المنذري،1987،ص264) فإن الصدقة الجارية المذكورة في هذا الحديث النبوي الشريف تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه صورة من صور الصدقات ومن العلماء من فسّر الصدقة الجارية بالوقف على التخصيص لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها و لا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها ، و الحبس مندوب إليه (صبري، ص ص 45_46) فهو من الصدقات غير اللازمة التي تجزى الله تعالى ، وقد اختلفت بميزة بين الصدقات هي صفة الدوام، حيث وجدنا أوقافا قصد بها الصرف على الفقراء ، أو إيواء المغتربين من طلبة العلم ، أو تقديم القروض الحسنة للمحتاجين (وفا،2005، ص 194) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخبير ، فأتى النبي ستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير لم اصب مالا قط هو أنفسي عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، قال فتصدق بها عمر ، انه لا يباع أصلها و لا يبتاع ، و لا يورث ، و لا يوهب ، قال : فتصدق عمر بها في الفقراء ، و في القربى ، و في الرقاب ، و في سبيل الله ، و ابن السبيل و الضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه(صحيح مسلم، ص 264)

3- الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف ، ونفذته عمليا بوقف العقارات و الأراضي و الآبار ، بوقف الأموال غير المنقولة ، كالأسلحة و الكتب والمخطوطات ، و لا يزال المسلمون يتقربون إلى الله عز وجل بإقامة المساجد و المدارس ودور القرآن الكريم ودور الحديث الشريف و دور الأيتام و المستشفيات و العيادات الطبية ، وهي في تزايد ، وان وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي تؤدي رسالتها السامية في حماية الوقف و تنميته ، و ذلك للدلالة على ديمومة الوقف واستمراريته ، و انه قائم منذ نشأته على التبرع و التطوع حسبة الله عز وجل (صبري، ص ص 55 56)

ثالثاً: أنواع الوقف

الأوقاف الإسلامية ذات تنوع كبير سواء من حيث شكل الإدارة ، أم من حيث المضمون ، أم حيث أحوال الواقفين ، أم من حيث الشكل القانوني وهي كالاتي : (قحف، 2000 ص)

1- التنوع في شكل الإدارة :

فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضاً أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تتفق عليه خيرات الوقف. مع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف. وفي العصور المتأخرة وجدت أيضاً الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر .

2-التنوع من حيث أحوال الواقفين:

من حيث أنواع الواقفين، فإن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم، أو على الأقل ملاك الأراضي والبساتين. وقد استمرت أوقاف الأغنياء على مدى العصور و كانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس و الجامعات و يوقفون الأراضي والبساتين. وكان جزء كبير من هذه الأراضي و البساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة) مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها . وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم الأرصاد فهي إذن ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة .

3-التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:

من حيث المضمون الاقتصادي للوقف فهناك الأوقاف المباشرة و هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم ، أما النوع الثاني من الأموال الوقفية فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية .

4- التنوع من حيث الشكل القانوني:

أما من حيث الشكل القانوني أو الفقهي فيمكن أن يصنف الوقف إلى عام و خاص ومشترك، وذلك بالاستناد إلى شمول غرضه، أو إلى دائم و مؤقت من حيث زمن استمراره.

5- تنوع الوقف من حيث الأموال الموقوفة:

أما أنواع الأموال التي أوقفها المسلمون في تاريخهم كثيرة جدا، فقد وقفت الأصول الثابتة، وأوقفت الأموال المنقولة التي تستعمل أصولا ثابتة، وكذلك فقد وجدت أوقاف النقود، دراهم ودنانير كانت توقف لغرضين إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج آخر، ووجدت أيضا أوقاف النقود للاستثمار.

المحور الثاني: ماهية التنمية المستدامة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

يرجع ظهور التنمية المستدامة إلى ثمانينات القرن الماضي، و قد جاء نتيجة تزايد الوعي بضرورة حماية البيئة والاهتمام بحل مشاكلها المختلفة، لذا اتخذت كل الإجراءات القانونية و الاقتصادية اللازمة للحد و التقليل من هذه الآثار و تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أولا: التنمية المستدامة في الاقتصاد الوضعي

فقد عرفتها " اللجنة العالمية للبيئة في عام 1987 على النحو التالي: التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر مع عدم النيل من قدرة الأجيال القادمة على إشباع احتياجاتهم، أو عملية التغيير التي ينسجم فيها استغلال الموارد اتجاه الاستثمارات، وتوجه التنمية التكنولوجية والتغيير المؤسسي وتعزز الطاقات الزاهنة والقادمة لإشباع الاحتياجات والطموحات البشرية(عيسى،ص 67).

ونظرا لتعدد تعريفات التنمية المستدامة قام التقرير الصادر عن المعهد الموارد العالمية، بحصر 20 تعريف واسعة التداول وقد قسم التقرير هته التعريفات إلى أربع مجموعات اقتصادية، بيئية اجتماعية، تكنولوجية.وهي كمايلي(الشيخ،2002. ص 99)

اقتصاديا: تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني دفع التنمية قدما مما يؤدي إلى تقليل التفاوت والتباين في أساليب الحياة وتحسين البيئة المحلية والحفاظ عليها.

اجتماعيا: تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ودفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

بيئيا: تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

تكنولوجيا: نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة تنتج الحد الأدنى من التلوث.

وقد تم تحديد ثلاث سمات أساسية للتنمية المستدامة: (موشيت 2000 سابق. ص 22)

1- إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تدخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي.

2- التنمية المستدامة توجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا أي تسعى للحد من الفقر.

3- التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية و الحفاظ على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

وفي الأخير يمكن القول إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الاستمرار والتواصل وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء لإبرازها مثل التنمية الاقتصادية أو التنمية الاجتماعية أو الثقافية بل هي تشمل الأنماط كافة فهي تهض بالبيئة ومواردها و تنهض بالموارد البشرية وتقوم بها في تنمية نأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال بالتمتع بموارد الأرض.

وقد أبرز هذا التعريف أهم خصائص التنمية المستدامة التي تتمثل فيما يلي:

- تعتبر هاته التنمية ذات بعد زمني متواصل.
- إن التنمية المستدامة تعتبر أكثر شمولاً خاصة بما يتعلق بالبيئة والإنسان.
- يلبي هذا النوع من التنمية احتياجات كل الطبقات والأجيال.

ثانيا: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

تتميز التنمية المستدامة في الإسلام بالشمول ، و تنبعث الرؤية التنموية في الفكر الإسلامي من قضية الاستخلاف التي تبنى على أن الإنسان مستخلف من الله في الأرض، لعمارتها واستثمار خيراتها التي سخرها الله له لا لإفسادها و استنزاف مواردها لان الله سبحانه و تعالى نهى عن التبذير و الفساد في العديد الآيات.

قال تعالى: هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا(سورة هود، الآية 61) أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها ومن هنا هذا التصور هو شمولي يربط بين الكون و الإنسان ، بحيث لم يكتفي الإسلام بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي. كما قال تعالى ثُمَّ

جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (سورة يونس، الآية 14) فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان.

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة و لا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها محسنا لها ، ورفيقا بها و بعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته و حاجة من يعيلهم ، بدون إسراف ، وبلا إفراط و لا تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على ما انعم به على خلقه ، و إطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله (الفقهي، ص07). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية و الأخلاقية لان الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها. وفي الوقت نفسه فان النظرة الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية و الخلقية ، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها و إنما تمتد إلى الحياة الآخرة ، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين و يجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخروية التي هي الحياة الحقيقية المستمرة

ومنه نستطيع تعريف التنمية المستدامة بأنها طلب عمارة الأرض و التمسك بعقيدة الإسلام _ عقيدة التوحيد و الربوبية و الاستخلاف _ وفق شرع الله بالقيام بالنشاط الإنتاجي المفضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي و اجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى و سيادة القيم الإسلامية ، و تجنب الحرام و الاستغفار من ارتكابه ، مما يرسل السماء مدرارا و يزيد المال و البنين و الزرع و الماء ، فيحقق الكفاية و الحياة الطيبة لأفراد المجتمع رجالا و نساء و شبانا و طلابا (عشي، 2013، ص)

ولقد بين لنا القرآن الكريم أعظم مثال للاستدامة من خلال قصة سيدنا يوسف فقد استطاع سيدنا يوسف ، من خلال تفكيره الاقتصادي الإسلامي المستدام أن يدير موارده المحدودة أثناء الجفاف ليضمن احتياجات الناس.

قال تعالى: " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا حَصَصْتُمْ" (سورة يوسف، الآية 48) إن الأساس التي قامت به فكرة الاستدامة هو التفكير بالأجيال القادمة من البشرية، و السعي إلى التخطيط لتفادي الأزمات قبل وقوعها في المستقبل وهذا ما فعله سيدنا يوسف عليه السلام، لقد حذر الناس من مجاعة كانت ستحصل ما لم يعلموا

بالخطة التي وضعها لهم ، ويفضل هذه الخطة تم تجنب البلاد من المجاعة الفائلة هذا النص القرآني يعلمنا التخطيط إلى المستقبل وتفاذي الأزمات قبل وقوعها.

كما ظهر تفكير الاستدامة في عصر الخلفاء الراشدين ففي عهد عمر بن الخطاب فتحوا كثيرا من أراضي الشام و العراق ، وكان الناس يتوقعون أن يقسمها عمر على المحاربين باعتبارها نوعا من العنائم عملا بالآية الكريمة قال تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (سورة الانفال، الآية 41) أي خمس الغنيمة لبيت المال ،و الباقي للمحاربين. لكن عمر لم يوزعها برغم انه كان من المسلمين من يطالب بقسمتها لأنه قال كيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء و حيزت ، أي الكل لبيت مال المسلمين وما هذا برأي، وهذه حادثة تدل على التفكير استراتيجي بالأجيال اللاحقة.وكانت حجة عمر في أية الفيء .

المحور الثالث: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية و منشؤها ، و الأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية و الجهات المستهدفة من وراء ذلك ، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات و أنشطة و برامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية و أهدافها ، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي و التنمية المستدامة أمرا لازما ، وفيما يلي نرد بعض الأدلة على ذلك (صالح، بن عمارة، 2014 ص 158_159)

_ من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية و البعد الاجتماعي ، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد و توفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية ، يعتبر دليل واضح اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية و تقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

_ من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات و احتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، و هذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء و الغرباء و المساكين و الأيتام و المعوقين والغارمين وأبناء السبيل ، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام و مسكن و تعليم و غيرها .

_ تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع ، و إن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكلليات و مراكز العلم و تعزيز الجانب الأخلاقي و السلوكي في المجتمع من خلال تضيق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية و الثقافية في المجتمع .

_ تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي و البعد الثقافي و البعد الاجتماعي و البعد الإنساني وغيرها ، كما أن جميع الأبعاد متشابكة و متداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

_ إن نظرة الإسلام للتنمية تعتمد على الجوانب المادية و المعنوية للإنسان ، فأساس التنمية صادر من الإنسان إيماناً بالله ، و هكذا حال الوقف النابع من الإيمان بالله ، أي أن التنمية المستدامة في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي .

_ الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة حيث يعد الاهتمام بالأجيال القادمة الرابط الأساسي بين الوقف و التنمية المستدامة ، فالوقف يضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عنيبت له ، لا تباع و لا تتلف تنتقل من جيل إلى آخر من خلال استثمار أمواله و المحافظة عليها، و بالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل إلى آخر، الكل ينتفع بها دون نقصان بل إنها تتزايد عبر الزمن.(عبد الرزاق، 2012، ص6).

_ إن للوقف دور بارز في تحقيق التنمية المستدامة للأمة الإسلامية، بقدرته على الربط بين الواقفين و الموقوف عليهم حالاً و مستقبلاً ، بصورة تجمع بين المنافع الشخصية و المنافع العامة ، فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته ، و يرسخ قيم التكافل و التضامن و الأخوة و المحبة بين طبقات المجتمع و أبنائه ، ويعود على المجتمع بالخير الكثير ، من خلال ما يوفره من موارد مالية و دائمة لتلبية حاجات المجتمع و أبنائه ، ويعود على المجتمع بالخير الكثير ، من خلال ما يوفره من موارد مالية ثابتة و دائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية ، و بما تتضمنه تلك الحاجات من حاجات دينية و تربية و غذائية و صحية و أمنية و غيرها .

فالوقف إذن يلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع ، و عليه فإن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول

الإسلامية ، فالتنمية المستدامة لاي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية و مالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار و امن المجتمع ، وعليه يلاحظ أن هناك بعدا بيئيا للوقف ، حيث يعتبر الوقف البيئي من أهم المصادر التي تم تفعيلها من المخزون التراثي والفكري الإسلامي والذي بدوره يساهم في الدعم المالي و المؤسسي و القانوني لتمويل ورفد العمل البيئي لضمان توفير واستمرار الموارد للأجيال القادمة ، و هنا نلاحظ أن هدف الوقف البيئي يرمي إلى دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، و دعم الأبحاث العلمية في مجالات البيئة و التنمية و دعم الإعلام البيئي . (عوة ،2006،ص34)

ولعل ابرز المرتكزات في فهم الطبيعة المستديم للنشاط الوقفي مايلي : (منصوري،2011 ص ص 182_ 186)

أولاً: الوقف والتنمية الاقتصادية

الوقف هو فكرة تنمية المنحى ، ذلك أن احتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تنسم بالاتساع الكمي و الكيفي ، و لا يمكن تلبية هذه الاحتياجات و الوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف و موارده ، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ماديا في الأصول و المنافع الموقوفة.

الوقف هو فكرة تنمية المنحى و المضمون

من ناحية المضمون الاقتصادي ، فالوقف ينطوي على تنمية اقتصادية بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات و المنافع في المجتمع ، فالوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه ، كما يعبر عن عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، كما يعبر عن عملية استثمار في الأصول الوقفية الثابتة التي تدر منافع و إيرادات تستهلك في المستقبل ، فهو إذن عملية تجميع الادخار و الاستثمار معا .

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف و تثمارها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام ، والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم و الصحة و توفير الحاجات الأساسية خاصة لفقرء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية ، تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ، و دور الدولة و ميزانيتها العامة ، وهيكل توزيع الثروة و الدخل في المجتمع ، و تنعكس الأخيرة على التنمية

الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي.

البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فعال و متلق للتنمية في نفس الوقف ، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع .

التراكم و النمو المستدام :

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية و تراكم لرأس المال ، لان الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد و الدائم باعتبار خاصية التأييد التي تتوافر في الوقف ، حيث يتضمن الوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة عامة ، أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها .

أما تنمية الأوقاف فهي أصل شرعي و مقصد كلي ، ذلك أن حفظ المال هو إحدى كليات ومقاصد الشريعة ، كما أن الحفاظ على الأموال الوقفية و تميمتها مرتبط بعملية التنمية و الاستخلاف في الأرض ، فالوقف مصدر مهم لتأسيس و تمويل مستدام لشبكة واسعة من المرافق الخدمية و المؤسسات ذات النفع العام تشمل التعليم و الصحة والبيئة و الثقافة وغيرها من المجالات التنموية .

ثانيا: الوقف والتنمية الاجتماعية

يشكل الوقف الوعاء التنظيمي الأكثر استخداما في التنمية المستدامة و حشد الطاقات الأهلية، لدعم الجهود التنموية على مستوى المجتمع المحلي ، كما أن استعراض إسهامات الوقف التاريخية في مجالات التنمية، تظهر دوره كأهم إطار مؤسسي في تعبئة جهود المجتمع الأهلي و استيعاب مبادراته الرامية إلى تلبية الاحتياجات التنموية في التعليم و الصحة و الثقافة و التكافل الاجتماعي و البنية التحتية، حيث كانت مؤسسات الوقف عبر التاريخ ركنا أساسيا في منظومة أعمال التكافل و التضامن الاجتماعي واهم دعائم العمل الخيري و التطوعي وبذل الخدمات للمجتمع . (منصوري، ص 268)

تجسيد قيم الحرية و العمل الجمعي :

تعتبر ترقية قيم الحرية و العمل الجماعي احد الأدوار المهمة التي تتكفل بها مؤسسات العمل الخيري والتطوعي في الغرب ، حيث تعتمد هذه المؤسسات على تنوع و اختلاف التجارب لدى الأفراد ، من خلال تشجيع المبادرات الفردية لتوفير السلع العامة ، حيث تكون أكثر استجابة

لحاجيات المواطنين في ضمان الحريات ، كما أنها تشكل إحدى الآليات لتحقيق العمل الجمعي .

و الوقف في ممارساته و أصوله يعد نموذجا لتحقيق الحرية بمعناها الأوسع ، وذلك من خلال تحرير الفرد من حب و اثر التملك ، كما يجسد نموذجا عمليا لكيفية أن تكون هناك مؤسسات حرة حتى من سيطرة القوة الاجتماعية والسياسية و السلطة ذلك أن الحرية و الاستقلالية في الوقف تأسيسا و إدارة اعتمدت على أسس محددة في النظام الوقفي وهي احترام إدارة الواقف ضمن أحكام الشرعية بما يحقق استدامة الوقف، إضافة إلى اختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه ، وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية ، و الذمة المالية اللازمة لإنشائه و ضمان استمراريته، هذه الأسس التي تستند إليها ممارسة النشاط الوقفي في المجتمع تتيح مساحة مناسبة من حرية النشاط الجمعي باتجاه تحقيق التنمية المستدامة .

القضاء على الفقر وتوفير حد الكفاية (عبد العال،2007، ص 45)

يعتبر نظام الوقف أهم روافد الإسهام الفكرية ، و العلمية لتوفير حد الكفاية لعدد اكبر من أفراد المجتمع، ذلك أن الوقف الذي هو تحبب لرؤوس الأموال العينية و النقدية لينفق عائدها نقدا، أو عينا على الفقراء ، والمساكين ، أو طالبي العلمالخ هو إعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم ، و الذي يعتبر حقا لكل فرد في المجتمع ، في حدود موارد المجتمع المتاحة ، و بما لذلك من اثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادي . إن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية ، وإنما يسهم و بنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد ، وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها ، أو من خلال ما يوفره من تدريب علمي ، أو يدوي أو عملي ، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية ، و الفنية للأفراد ، كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ لعملية التقدم و التنمية المستدامة .

يعتبر الفقراء مصرف أساسي وجوهري للأوقاف ، وتتم المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر وفق خطوات متتابعة ، أهمها (عبد الفتاح،البيومي،سامي،2008، ص ص 42 45)

_ سد الحاجات الأساسية للفقراء في الملبس والمأكل و المشرب و المسكن ،و لعل في تخصيص موائد الإفطار والسحور في رمضان وغير ذلك ، إلى إعطاء الملابس و توزيعها في الأعياد و المناسبات ، إلى تخصيص بيوت للفقراء و المساكين فقد ذكرت إحدى الوثائق

الوقفية التي وجدت في عصر المماليك بالقاهرة ، تثبت بالقول الواضح دور الوقف في الحد من ظواهر السلبية في المجتمع ، ومنها الفقر و الحرمان : يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا و لباسا و نعلا في رجليه ، و في الشتاء مثل ذلك ، و يزداد في الشتاء جبة محشوة بالقطن .

_ توفير اقل حد ممكن من الحياة الكريمة لهم ، عبر توفير الخدمات الاجتماعية و الصحية و التعليمية ، ولعل في بناء المرافق الاجتماعية الوقفية إلى مدارس وجامعات و قفية ، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء و المحتاجين .

_ العمل على زيادة المساعدة لهم ليكونوا أصحاب مهن و أموال داخل المجتمع ، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم ، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم ، فالأصل في المشاريع الوقفية أنها قائمة على تنمية الأموال الوقفية الأصلية ، فلكل مشروع و قفي جدوى اقتصادية منه ، فإذا تولد عنه عائد مالي فان ذلك يشير إلى ضرورة القيام بالمشروع

ثالثا: الوقف والتنمية البيئية

قد يفهم البعض من الوقف بأنه ما يتعلق بالنواحي الدينية الصرفة كبناء المساجد وما يتعلق بها، إلا أننا نرى في السنوات الأخيرة الماضية تصحيحاً لمفهوم الوقف وتشجيعاً على تنوع منافعه، وهذا أمر يعد خطوة إيجابية في دفع الواقفين إلى مزيد من التفاعل في تسهيل المنافع المختلفة التي تعود على المجتمع بالخير والفائدة متوافقة مع مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية. ولأن المحيط البيئي وما يتعلق به هو جزء لا يتجزأ من دورة الإنسان الحياتية لذا يحتاج هذا المحيط إلى مزيد من المحافظة عليه، ورفع الضرر عنه ومدافعة تلويثه بالطرق والوسائل والصور المشروعة وحمايته وتنمية موارده واستدامتها بالشكل السليم.

إن المناداة على المحافظة البيئية والحد من الأخطار المحدقة بها وتعنيف المتسبب بالتلوث في الخطاب الإسلامي لم يكن مجرد ترف ثقافي أو حضاري محض، بل إن الشريعة الإسلامية تعاملت في نصوصها الدالة على ذلك بمبدأ متشدد حيال العبث بالموروثات الطبيعية التي استخلفها الله عز وجل في ذمة الإنسان، وذلك انطلاقاً من منهجها في محاربة الفساد وأهله بلا أدنى شك أو مواربة بل إن صيغة الفساد البيئي تعد جريمة مركبة إجمالاً.

ولأن بيئتنا جميلة نعتتها النصوص القرآنية بأجمل الأوصاف كما في الآيات التي تشير وتصف السماء والأرض والجبال والأنهار والإبحار والأكل والثمار وغيرها من السبل والمنافع

التي لا تخفى على أحد وفي الأحاديث الشريفة من الحث بالعمل على تنمية البيئة والمحافظة عليها وعدم إيدائها والعبث بها، ومن هنا تأتي المناشدة باستثمار كل ما يحافظ على جمالها ويعود عليها بالخير سواء في إعداد البحوث العلمية النظرية منها والتطبيقية وإعداد المشاريع والدراسات وتنشيط الوعي البيئي ورصد الميزانيات الملائمة للمحافظة على البيئة وحمايتها والعمل على تنميتها مما يجعل هذه المسؤولية هي مسؤولية الجميع. وعليه فالوقف في الأعمال البيئية أمر تتطلبه الحاجة وواقع الأمة لذا يتطلب من المسؤولين المباشرين نشر ثقافة الوقف البيئي بين أفراد المجتمع .

وقد أولت الأوقاف عناية لرعاية المحيط الحضري و البيئة ، حيث وجدت أوقاف لصيانة البرك و النهار وتنظيم فيضاناتها ، إضافة إلى أوقاف لتتقية المحيط الحضري من الهوام والعقارب ، و الكلاب الضالة ، كما تكلفت الأوقاف في مدن عديدة كدمشق و تونس و فاس و القدس بإقامة مؤسسات لعلاج الحيوانات الأهلية المعتوهة و الهرمة ، و إطعامها و إيوائها ، كالحيوانات العاجزة التي مات أصحابها ، القطط الصغيرة والعصافير وطيور الماء التي انكسرت مناقيرها ، و أوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، إضافة إلى أوقاف أسبلة المياه التي تجد فيها الحيوانات حاجتها من الماء (منصوري،ص23)

من هنا يأتي دور الوقف البيئي مصدر مستلهم من التراث و الحضارة العربية، إسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، والوقف البيئي يعمل على توفير دعم للزراعة العضوية و الصناعات النظيفة و الطاقة النظيفة و دعم مشاريع للمياه والزراعة للحد من الفقر .

لم تتوقف خيرات الأوقاف على الرعاية المجتمعية للناس ، بل امتدت إلى رعاية البيئة و الحيوان فوجدت الأوقاف ، فوجدت الأوقاف لصيانة الترع و الأنهار ، و أوقاف لطيور الحرم المكي الشريف ، وأنشئت أوقاف لإطعام الطيور و العصافير في مدن عديدة ، و أوقاف للقطط و أوقاف للحيوانات الأهلية أو المعتوهة .(قحف، ص ص 40، 41)

رابعاً: الوقف بين استدامة التحبب و استمرارية التسبيل

الاستمرارية أو التأبيد صفة ملازمة للوقف ، فلا يجوز الوقف إلا مؤبداً عند اغلب الفقهاء ، لان الغرض من الوقف هو انتقال الموقوف عن التملك على وجه الدوام ، و يختلف الوقف عن الصدقات الأخرى بأنه صدقة جارية ، حيث يذهب اغلب الفقهاء إلى المقصود

الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي.

بالصدقة الجارية هو الوقف ، وجريان الصدقة مرتبط بدوام الوقف ، و دوام الوقف يستلزم دوام المال الموقوف و بقاءه لتحقيق أهداف الواقفين ، و شرط دوام الوقف هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بوجوب هذا الشرط ، وقد خالفهم في ذلك المالكية الذين يقولون بجواز تاقيت الوقف .

إن العبرة من الوقف ليست في دوامه من عدمه ، ولكن الأصل الثابت في الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الغلة خلال مدة الوقف ، وحيث التزم الواقف بهذا الأصل فهو وقف حتى لو كان لمدة محدودة و تكون صدقته جارية ، فالوقف يقوم على أساس نقل تبعية المال الموقوف إلى ملك الله تعالى لا الموقوف عليه ، وتكون منفعته مستمرة ما دامت أعيان الوقف مستمرة قائمة و تعطي المنافع ، و تأسيسا على ذلك ينظر إلى الوقف على انه وحدة مستدامة في نشاطها الخيري ما دامت مقومات ذلك محققة أن شرط التأييد و الاستمرارية في الوقف له انعكاس مباشر على صيغة الوقف دوره في التنمية و المستدامة ، فالوقف سيجمع من خلاصته العلمية بين (حبس الأصل) الذي يسهم في النمو الاقتصادي ، واستثمار (إدارة تسبيل المنفعة) لتقديم المنافع التي تخدم الإنسان والمجتمع ، هذه العملية تمثل أهم إيداعات التجربة الوقفية التاريخية ، حيث انتهت إلى معادلة تتأسس من خلالها عملية اقتصادية مستدامة ذاتية التمويل في علاقة مباشرة بالأولويات الاجتماعية التي تضع الإنسان الأولوية الأولى.

الخاتمة

ميز الله سبحانه وتعالى امة الإسلام بالأوقاف، حيث عمل الوقف عبر العصور الزاهرة على توثيق الصلات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة ، و إشاعة روح التعاون و التكافل بعيدا عن الأنانية فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حالية ، تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في الثروة . وهو المضمون و الجواهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة . فالمساواة بين الأزمنة و الإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة ، وهو ما يؤكد تجذر العلاقة بين الوقف و التنمية المستدامة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاجتماعي و التوازن الاقتصادي ، و الحفاظ على البيئة، حيث ساهم القطاع الوقفي بشكل فعال في التنمية المستدامة ووصل العمل الوقفي إلى أن تكون له جامعات رائدة ومستشفيات ووقفية أرقى من المستشفيات الخاصة

، ناهيك عن الاستثمارات الخيرية التي تعد ولا تحصى . حيث لم يقتصر النشاط الوقفي على الأنشطة الاجتماعية بل تعداها إلى الأوقاف البيئية ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مايلي:

_ الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية فهو عملية اقتصادية محضة ، يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة ، و عليه فان الوقف يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل عملية الاستثمار المستقبلي الذي يحقق المنافع و الحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة

_ تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة و ضمان السلامة البيئية ، و الوقف يجاري التنمية المستدامة في هذا الجانب من حيث اهتمامه بحماية البيئة ، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة ، فقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة و في المحافظة على البيئة و إحياءها .

_ تتضمن التنمية المستدامة تنمية بشرية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي وتوفير الرعاية الصحية والتعليم فضلا عن عنصر المساواة والإنصاف بين أجيال اليوم وغدا ، وهذا ما يكفله الوقف في الإسلام.

وبناء على النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة، نوصي بمايلي:

_ ضبط الوقف و حمايته و استرداد ما ضاع من الأوقاف، من خلال إصدار القوانين والتشريعات.

_ تفعيل دور الوقف باعتباره يغرس روح التكافل بين الأفراد ،وأداة للتمويل المشاريع التنموية وحماية البيئة.

_ تطوير أساليب استثمار الوقف تتماشى مع التطورات المعاصرة ،والأخذ بالتجارب الدول الإسلامية الرائدة في موضوع الوقف.

المراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابراهيم سليمان عيسى. تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكل والحل. الطبعة الأولى القاهرة: دار الكتاب الحديث.
3. احمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، غير منشور ، 1981

4. الجيوسي عوة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة ورقة بحثية مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومي للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة 2006. 11.12_9
5. الحافظ المنذري مختصر صحيح مسلم المكتبة الإسلامية الطبعة السادسة 1987 كتاب ا لوقف باب الوقف للأصل و الصدقة
6. دوجلاس موسشيت. مبادئ التنمية المستدامة ترجمة بهاء شاهين الطبعة الأولى مصر: الدار الدولية للاستثمارات النقايبية 2000
7. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل إبراهيم البيومي غانم سامي إصلاحات الوقف و دوره في النهوض الحضاري الشارقة: مركز للبحوث و الدراسات الإسلامية الطبعة الأولى 2008
8. صالح صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي دراسة للمفاهيم و الأهداف و الأولويات و تحليل للأركان و السياسات و المؤسسات، مصر، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2006
9. صالح صالح نوال بن عمارة الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة - عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف - المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد الأول ، ديسمبر 2014
10. صليحة عشي التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 3 و 4 ديسمبر 2013 ص
11. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي و التنمية المستدامة ، ملتقى الدولي حول مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قلمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012
12. عبد الباسط وفا سياسات و أدوات مالية الدولة الإسلامية دار النهضة العربية 2005
13. عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي ، بين النظرية و التطبيق ، دار النفائس ، مصر، الطبعة، 2008
14. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي و التنمية الاجتماعية ، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، 2000
15. كمال منصورى الإصلاح الإداري الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، الطبعة الأولى ، 2012
16. كمال منصورى الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر الكويت الأمانة العامة للأوقاف الطبعة الأولى 2011

17. كمال منصورى تطور نظام الوقف ودوره فى بناء الاقتصادى الاجتماعى التضامنى مركز البحوث فى الاقتصاد التطبيقى من أجل التنمية الاقتصاد التضامنى نماذج المؤسسات التقليدية تحت إشراف محمد العروف قاسمى الحسنى
18. محمد صالح الشبخ. الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها. الطبعة الأولى. الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنى. 2002.
19. محمد عبد القادر الفقى. ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة فى السنة المطهرة العلمية الثالثة للحديث الشريف. كلية الدراسات العربية و الإسلامية، دبي
20. مختصر صحيح مسلم، كتاب الوقف باب الوقف للأصل و الصدقة
21. مصطفى محمود محمد عبد العال تفعيل دور الوقف فى الوطن العربى مجلة جامعة عبد العزيز الاقتصاد الإسلامى 2007
22. منذر قحف الوقف الإسلامى ، تطوره ، إدارته ، تتميته ، دمشق ، دار الفكر ، 2000،